او الامة او جعلتها لك عمرك او حياتك او عمري او حياتي او اعطيتكها
لزمت اي الهبة ولغا التوقيت وتكون لمعطى له ولورثته من بعده
ان كانوا كتصريحه والافلبيت المال والثامن كونها اي الهبة بغير
عوض فان كانت الهبة بعوض معلوم فبيع لانه تمليك بعوض
معلوم اشبه البيع وشاركه في الحكم فيثبت فيها الخيار والشفعة
وان كانت بعوض مجهول فباطلة لانه عوض مجهول في معاوضة
معاوضة فلم يصح العقد معه كالبيع وحكمها حينئذ حكم البيع الفاسد
فيردها الموهوب له بزيادتها مطلقا لانها نما ملك الواهب وان
كانت تالفة رد قيمتها وان اختلفا في شرط عوض فقول منكر بيمينه
ومن اهدى ليهدى له اكثر فلا باس به لغير النبي صلى الله عليه وسلم
ويكره رد الهبة وان قلت اي كانت قليلة بل السنة ان يكافي
المهدي له او يدعو له وان علم من اتته الهدية انه اي المهدي
انما اهدى حيا وجب الرد اي رد هديته اليه نقل هذه المسألة
ابن مفلح في الاداب عن ابن الجوزي فصل وتملك
الهبة بمجرد العقد وهو الايجاب والقبول فيصح تصرف قبل قبض
وتلزم بالقبض يعني ان الهبة لا تلزم بدون قبض باذن واهب
بشرط ان يكون القبض باذن الواهب فيه لانه قبض غير مستحق
على الواهب فلم يصح بغير اذنه كاصل العقد وكالرهن وهذا على
المذهب وهو ان الهبة لا تلزم الا بالقبض فيقبض ما وهب
بكيل او وزن او عد او ذرع بذلك وقبض الصبرة وما
ينقل بالنقل كالخشب والاحجار وقبض ما يتناول بالتناول
وقبض غير ذلك كالدور والدكاكين بالتخلية ويقبل ويقبض
لصغير ومجنون وهب لهما شي وليهما لانه قبول لمال المحجور عليه
فيه حظ فكان الى الولي كالبيع والشرا والولي الاب او وصيه او الحاكم
او امينه وعند عدم الاولياء يقبض له من يليه من ام وقريب وغيرهما
نصا قاله في الاقناع لكن يصح من الصغير والمجنون قبض
الماكول الذي يدفع مثله للصغير ويصح ان يهب الانسان

شيئا

او تركه

شيئا من دار وعبد ونحوهما ويستثني نفعه مدة معلومة كالبيع
والعتق ويصح ان يهب امة حاملا ويستثني حملها كالعتق وان
وهبه وشرط الرجوع متى شا لزمت الهبة ولغا الشرط وان
وهب دينه لمدينه صح او ابراه منه صح او تركه او احله منه او اسقطه
عنه او تركه له او ملكه له او تصدق به عليه او عفا عنه صح ولزم
بمجرده وبريت ذمته ولو قبل حلوله اي الدين لان تاجيله لا يمنع ثبوته
في الذمة ويصح البراة من الحق ولو كان الحق مجهولا لهما او لاحدهما
وسواء جهلا قدره او صفته او هما ولو لم يتعذر علمه لكن لو جهله
ربه وعلمه من عليه الحق وكتمه خوفا من انه لو اعلمه لم يبريه لم تصح
البراة قاله في الاقناع ولا تصح هبة الدين لغير من هو
اي الدين عليه لان الهبة تقتضي وجود معين وهو منتف هنا الا
ان كان ضامنا فانها تصح فصل ولكل واهب ابا كان
او غيره ان يرجع في هبته قبل اقباضها لان عقد الهبة لم يتم
فلا يدخل تحت المنع قاله الحارثي وعتق الموهوب وبيعه
وهبته قبل القبض رجوع لحصول المنافات مع الكراهة خروجا
من خلاف من قال ان الهبة تلزم بالعقد ولا يصح الرجوع للاب فيما
وهب لابنه الا بالقول بان يقول رجعت في هبتي او ارتجعتها
او رددتها وبعد اقباضها يحرم الرجوع ولا يصح لانها صارت
لازمة فتصرف الواهب فيها بعده تصرف في ملك الغير بغير
مسوغ شرعي ما لم يكن الواهب ابا فان له ان يرجع فيما وهب لابنه
بشروط اربعة الشرط الاول ان لا يسقط اي الاب حقه من
الرجوع فان اسقطه سقط والثاني ان لا تزيد زيادة متصلة
بالعين الموهوبة كالسمن والكبر والحمل وتعلم الصنعة والثالث
ان تكون العين الموهوبة باقية في ملكه فان تلفت فلا رجوع
في قيمتها وان استولد الامة او كان وهبها له للاستعفاف فلم يملك
الرجوع والرابع ان لا يرهنها الابن فان رهنها فلا رجوع للاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)